

النزاهة تكشف تفاصيل سجن "7" سنوات لمسؤول كبير بوزارة التجارة



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية ، اليوم الثلاثاء ، عن صدور قرار حكمٍ بالسجن بحق المدير العام الأسبق للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية في وزارة التجارة.

دائرة التحقيقات في الهيئة أشارت، في معرض حديثها عن القضية التي حُفِّقَت فيها وأحالتها إلى القضاء، إلى أن "المُدان الذي كان يشغل منصب المدير العام للشركة العامَّة لتجارة المواد الغذائية سابقاً، تعمَّد الإصرار بمصالح الجهة التي كان يعمل فيها بحكم وظيفته من خلال التعاقد غير الأصولي بين وزارة التجارة وإحدى شركات تجهيز المواد الغذائية".

وأضافت الدائرة، خلال بيان تلقاه المطلع إنه: "تمَّ التلاعب في العقد الذي تمَّ إبرامه مع إحدى شركات تجهيز مادة الشاي لوزارة التجارة، كون كتاب عدم الممانعة صدر بعد مرور تسعة أشهرٍ؛ ممَّا تسبَّب بالتلاعب في نوعيَّات الشاي وتغييره".

وأوضحت محكمة جنابات الكرخ - الهيئة الثالثة بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصِّلة في هذه القضية التي تمثَّلت بالتحقيق الجاري من قبل هيئة النزاهة وإفادة مُتَّهمٍ آخر مُفرِّقة دعواه، فضلاً عن

أقوال المُمثل القانونيِّ لِـ للشركة العامَّة لِـتجارة المواد الغذائيةِّـة الذي طلب الشكوى ضدَّـ
المُتَّـهم ومحاضر الضبط، وجدتها كافيةً لِـتجريمه، بحسب بيان الدائرة.
وبيَّـنت الدائرة، أنَّـ "المحكمة قرَّـرت الحكم على المُـدان بالسجن لِـمُدَّةٍ سبعة سنواتٍ غيابيًّا،
استناداً لِـأحكام المادة (340) من قانون العقوبات وبدلالة موادِّـ الاشتراك (47 و 48 و 49) منه،
وإصدار أمر قبضٍ بحقِّـه، مع تأييد حجز أمواله المنقولة وغيرالمنقولة، وإعطاء الحقِّـ لِـللجهة
المُتضرِّـرة بالمُطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنيَّة، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيَّةـ".